جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

بإنهاء تحقيق الوقاية ضد الزيادة الكبيرة غير المبررة فى الواردات من صنف السكر الخام والأبيض دون فرض رسوم نهائية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها (ويشار إليها فيما بعد باللائحة التنفيذية) ؛

أصدر وزير التجارة والصناعة القرار الوزارى رقم (٥١٢) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩١ (تابع) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ بإنهاء إجراءات تحقيق الوقاية التى اتخذت ضد الزيادة الكبيرة غير المبررة فى الواردات من صنف السكر الخام والأبيض .

أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ عرض جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية (ويشار إليه فيما بعد بسلطة التحقيق) تقريراً على اللجنة الاستشارية التى وافقت على ما انتهت إليه توصية سلطة التحقيق ببدء إجراءات التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم على الواردات من صنف السكر الخام والأبيض وقامت اللجنة الاستشارية بدورها برفع توصياتها للسيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ صدر القرار الوزارى رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٢ بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف السكر الخام مقدارها (١٧٪) من القيمة CIF بحد أدنى ٥٩١ جنيهًا / طن والذى يندرج تحت البنود الجمركية 11 01 17 ، 12 01 17 ، والواردات من صنف السكر الأبيض لرسم تدابير وقائية مؤقتة مقداره (٢٠٪) من القيمة CIF بحد أدنى ٧١٣ جنيهًا / طن والذى يندرج تحت البند الجمركى 90 99 01 17 من التعريفة الجمركية المنسقة لمدة ٢٠٠ يوم تبدأ من تاريخ نشر القرار الوزارى بجريدة الوقائع المصرية وفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية .

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣٠ تم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية ببدء التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة وفقًا لأحكام المادتين (١٢/١/أ ، ١٢/٤) من اتفاق الوقاية ، والمادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ تم نشر القرار الوزارى بالوقائع المصرية بالعدد ٢٧٢ تابع (أ) بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف السكر الخام والأبيض .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ تم نشر الإعلان رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ٢٧٢ تابع (ج) ببدء تحقيق الوقاية وفرض رسوم وقائية مؤقتة ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف السكر الخام والأبيض وفقًا لنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية .

فى الفترة من ٢٠١٢/١٢/٩ إلى ٢٠١٢/١٢/١٩ تم إرسال إعلان بدء التحقيق وقوائم الاستقصاء إلى الأطراف المعنية تباعًا وتم منح كل طرف ٣٧ يومًا من تاريخ الاستلام كمهلة للرد وفقًا لأحكام المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية .

فى الفترة من ٢٠١٢/١٢/٢٧ إلى ٢٠١٣/٣/٤ تلقت سلطة التحقيق الردود على قوائم الاستقصاء وتعليقات الأطراف المعنية .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ قام اتحاد مصنعى سكر القصب بالبرازيل UNICA بالاطلاع على الملف العام للقضية بناءً على طلبه المؤرخ ٢٠١٣/٢/٦

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ عقدت مشاورات مع الاتحاد الأوروبى بناءً على طلبه المؤرخ ٢٠١٣/٢/٥

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ عقدت مشاورات مع حكومة البرازيل بناءً على طلبها المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٧

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ أرسل تقرير الحقائق الأساسية والاستنتاجات إلى الأطراف المعنية .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ تلقت سلطة التحقيق تعليق اتحاد مصنعى سكر القصب بالبرازيل على تقرير الحقائق الأساسية والاستنتاجات .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ عرضت سلطة التحقيق تقريراً نهائيًا على اللجنة الاستشارية أوصت فيه بعدم فرض رسوم نهائية ضد الزيادة فى الواردات من صنف السكر الخام والسكر الأبيض وإنهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٢ بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف السكر الخام والأبيض وما ترتب على ذلك من آثار منها رد ما سبق دفعه من رسوم مؤقتة وخطابات الضمان وما إلى ذلك ، وقد وافقت اللجنة الاستشارية على توصية سلطة التحقيق .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ أصدر السيد وزير التجارة والصناعة القرار الوزارى رقم (٥١٢) بإنهاء إجراءات تحقيق الوقاية التى اتخذت ضد الزيادة الكبيرة غير المبررة فى الواردات من صنف السكر الخام والأبيض مع رد قيمة التدابير المؤقتة إلى دافعيها والتى جرى تطبيقها أثناء فترة سريان القرار الوزارى رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

ثانيًا - المنتج محل الشكوى :

هو السكر الخام المستخرج من القصب أو البنجر والذى يخضع للبنود الجمركية 17 01 11 ، 17 01 12 والسكر الأبيض والذى يخضع للبند الجمركى 17 01 99 90 من التعريفة الجمركية المنسقة .

ثالثـًا - الصناعة المحلية :

تمثل الصناعة المحلية كلاً من شركة الدقهلية للسكر ، شركة النوبارية لصناعة وتكرير السكر ، وشركة الدلتا للسكر ، والشركة المصرية المتحدة للسكر ، وشركة النيل للسكر .

رابعًا - إنهاء التحقيق :

توصلت سلطة التحقيق فى ضوء ما ورد إليها من ردود على قوائم الاستقصاء وتعليقات كافة الأطراف المعنية وكذا المعلومات المتاحة إلى انتفاء العلاقة السببية بين الواردات وبين الضرر الواقع على الصناعة المحلية حيث توصلت إلى أن الضرر الذى لحق بالصناعة المحلية لايرجع إلى الواردات وإنما يرجع إلى وجود أسباب أخرى .

خامسًا - عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

مدينة نصر - شارع امتداد رمسيس - أبراج وزارة المالية

البرج السادس - الدور التاسع

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٤٨ - ٢٠٢ . .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ ، ٢٣٤٢٠٧٧٩ - ٢٠٢ . .

بريد إلكترونى : TAS@ tas.gov.eg